لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/363	4538/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/29هـ الموافق 2023/07/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3085/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/23هـ الموافق 2023/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضها على قيام المدعى عليه بصفته الرئيس التنفيذي السابق للشركة المدعية بصرف مكافأتين: الأولى بمبلغ (434,360) ريالاً لعدد من موظفي الشركة في نهاية عام (- -) م، والثانية بمبلغ (85,499) ريالاً لعدد من موظفي الإدارة المالية، بالمخالفة للإجراءات المتبعة ومصفوفة الصلاحيات، وبالمخالفة للتوصية المقدَّمة من لجنة المكافآت والترشيحات وتوجيه رئيس مجلس الإدارة المكلف بتأجيل صرف أيّ مبالغ مالية خلال تلك الفترة. وطلبت إلزام المدعى عليه برد تلك المكافآت، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4538/ل/د1/2023 لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/15هـ، وبتاريخ 1445/02/01هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1) من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف قُدم خلال الفترة الزمنية المقررة نظاماً لذا نطلب قبوله من حيث الشكل، حيث أننا استلمنا صورة صك الحكم بتاريخ 1445/01/14هـ.

2) من حيث الموضوع: وحيث أن اللجنة الموقرة أصدرت قرارها بإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنفة مبلغ وقدره (8,000) ثمانية ألف ريال عن أتعاب المحاماة ورفض باقي طلبات المستأنفة، فإننا سنرد على ما جاء بالقرار وذلك على النحو التالي:

أولاً: عدم صحة ما جاء بالقرار المستأنف ضده فيما يتعلق بالمكافأة الأولى بمبلغ (428,760) ريال: ما جاء في تسبيب اللجنة الموقرة برفض طلب المستأنفة في هذا الجانب غير صحيح، ويدحض ذلك ما جاء بقرار لجنة الترشيحات والمكافآت بتاريخ 04/19/(- -)م وما تضمنه بشأن سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتم تكليف أمين سر اللجنة بتوجيه بريد إلكتروني لرئيس الشركة بإيقاف جميع المكافآت والحوافز من وظيفة مدير أول فما فوق من الدرجات الوظيفية، وإثباتاً لذلك نرفق لسعادتكم محضر توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. بالإضافة إلى ذلك فإن ما جاء بالبريد الإلكتروني المرسل من رئيس مجلس الإدارة إلى المستأنف ضده بتاريخ 01/13/(- -)م يثبت عدم صحة ما تضمنه قرار اللجنة الموقرة بأنه لم يتبين لها أن الموافقة جاءت مشروطة بموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت، وقد تضمن البريد الإلكتروني المشار إليه بصورة واضحة وجلية أن موافقة رئيس مجلس الإدارة على صرف المكافأة معلقة على شرط وجوب تقديم ذلك إلى لجنة الترشيحات والمكافآت، وهذا أمر واضح لا لبس فيه ولا غموض تضمنه البريد الإلكتروني المشار إليه، وإثباتاً لذلك نرفق لسعادتكم جاء البريد الإلكتروني المؤرخ في 01/13/(- -)م (وأرفق ما يستشهد به). وحيث أن المستندين أعلاه يثبتان آلية صرف المكافآت فإن المستأنف ضده لم يقم بتنفيذ توجيها رئيس مجلس الإدارة والتي تمنعه من صرف أي مكافآت إلا بعد موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة رئيس مجلس الإدارة حيث أن أي مكافأة أو حافز للرئيس التنفيذي رئيس المجموعة أو نوابه يجب أن تكون هناك توصية بشأنها من قِبل لجنة الترشيحات والمكافآت بحسب التوجيه الصادر بهذا الخصوص، وبالتالي فإن قيام المستأنف ضده بصرف المكافأة لشخصه وبعض كبار الموظفين يعتبر مخالفة للإجراءات النظامية والتوجيهات

الصادرة من إدارة الشركة. وبناءً عليه، فقد أثبتنا لسعادتكم أن صرف المكافآت مرتبطة بموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت، ومن ثم فإن تجاوز المستأنف ضده بالرغم من إبلاغه بوقف صرف أي مبالغ مالية وعدم تقيده بالتوجيهات الصادرة إليه يعتبر مخالفة للتوجيهات الإدارية وعدم تنفيذ القرارات الصادرة إليه بهذا الخصوص وخطأ فادح يترتب عليه تحمله كامل المسئولية والضرر لحق بالشركة جراء التصرف في منح المكافآت بالرغم من توجيه بإيقاف صرفها وعدم تقيده بذلك.

ثانياً: عدم صحة ما جاء بالقرار المستأنف ضده فيما يتعلق بالمكافأة الثانية بمبلغ (85,499) ريال: بداية نوضح لسعادتكم أن اللجنة الموقرة أثبتت في القرار موضوع الاستئناف خطأ المستأنف ضده الصفحة رقم (9) من القرار بما نصه: (ثبوت خطأ المدعى عليه في صرف تلك المكافآت دون الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة المكلف والحصول على موافقته بالصرف)، و (حيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليه في صرف المكافأة)، و (حيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليه في صرف مبلغ المكافآت المستحقة دون الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة المكلف والحصول على موافقته بالصرف). بتاريخ 05/25/(- -)م قام رئيس مجلس إدارة الشركة المكلف بإرسال بريد إلكتروني إلى المستأنف ضده يطلب فيه تأجيل صرف أي مبالغ مالية لأي جهة داخلية أو خارجية إلا بموافقته، والبريد الإلكتروني المشار إليه يثبت علم المستأنف ضده والتوجيه الصادر من رئيس مجلس الإدارة بعدم صرف أي مبالغ لأي جهة ويجب عليه التقيد بذلك.

وبالرغم من ذلك قام المستأنف ضده بصرف المكافأة وقد أثبتت اللجنة الموقرة بالقرار موضوع الاستئناف خطأ المستأنف ضده في صرف المكافآت دون الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة المكلف والحصول على موافقته بالصرف. أما بخصوص ما جاء بالقرار موضوع الاستئناف بأن المستأنفة لم تقدم ما يثبت الضرر الواقع عليها من صرف المبالغ للموظفين، فإن ثبوت خطأ المستأنف ضده أصبح واقعاً ومثبتاً ولا يحتاج لمزيد من التفصيل، وبما أن هناك خطأ ارتكبه المستأنف ضده فقد ترتب على ذلك ضرر لحق بالمستأنفة وهو خسارتها للمبلغ الذي قام المستأنف ضده بصرفه دون مراعاة التقيد بالتوجيهات والأنظمة والقرارات الخاصة بالشركة. إضافة إلى ذلك فإنه ليس هناك خسارة أو ضرر لحق بالشركة أكبر من فقدانها للمبالغ التي تصرف فيها المستأنف ضده والتي تفوق (نصف مليون ريال) وهذه خسارة وضرر بالغ تكبدت حياله الشركة خروج تلك المبالغ من مالية الشركة، ويستلزم ذلك جبر الضر الذي لحق بالمستأنفة وتعويضها بإعادة واسترجاع تلك المبالغ. إن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة وكاملة جاءت أحكامها لتجلب وتحقق المصالح لأهلها ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعدى ذلك إلى وجوب رفع الضرر عنهم وإزالته بعد وقوعه لتكون قاعدة كُليّة

كُبرى تقررها الشريعة الإسلامية ألا وهي قاعدة (الضرر يُزال)، ثم أنه لما كان الضرر الذي يصيب الإنسان أو الجماعات ويقع عليهم مستلزماً في الغالب دخول النقص عليهم في أموالهم فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتبين مسئولية الإنسان عما يصدر منه تجاه الآخرين وذلك حفاظاً على النفوس والأموال وعدم أخذ أموال الناس بغير وجه حق.

ثالثاً: ثبوت أركان المسئولية الموجبة للتعويض: حيث أن قول اللجنة بوجود خطأ من قبل المستأنف ضده في صرف المكافآت وثبوت ذلك في القرار الصادر منها، دون الحكم بالتعويض عن المبالغ التي صرفت دون وجه حق يناقض واقع الحال. عليه يتضح قيام أركان المسئولية الموجبة للتعويض وحيث ثبت بالقرار موضوع الاستئناف خطأ المستأنف ضده وترتب على ذلك ضرر لحق بالمستأنفة وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن المستأنف ضده يكون مسئولاً عن الخطأ الذي ارتكبه وتضررت منه المستأنفة، ويحق لها تبعاً لذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة لتحقق علاقة الخطأ بالضرر والسببية وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية مما يستوجب معه الحكم لها بالتعويض".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف والحكم بإلغاء القرار المستأنف، وإعادة النظر في أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1445/02/12هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: إن قرار الصرف للموظفين الذي اعتمدته كرئيس تنفيذي للشركة حينها، كان بناء على نظام الصلاحيات في الشركة والذي يعطيني الحق في صرف المكافآت لمن هم في مناصب أقل من نواب الرئيس، وهو ما قمت به، وبالتالي لم أقم بارتكاب أي خطآ يخالف أنظمة ولوائح الشركة.

ثانياً: أما بخصوص البريد الوارد بتاريخ 25 مايو (- -)م من موظف (أ)، والموجه للموظف (ب)، فإن تلك الفترة كانت فترة انتقالية لرئاسة المجلس حيث كان رئيس المجلس موظف (ج) في فترة إجازة مرضية. وبالتالي لا يمكن التعامل مع الأمر بصفة رسمية، إلا من خلال قرارات المجلس الرسمية وليس البريد الالكتروني، والأهم هو أنه ليس من صلاحيات رئيس المجلس اتخاذ مثل هذا القرار ووقف صلاحيات الرئيس التنفيذي إلا من خلال قرار رسمي صادر من أعضاء مجلس الإدارة بالكامل، مع العلم أن الرئيس الجديد المرشح لرئاسة المجلس تم تعيينه بعد ذلك من خلال الإعلان في تداول بتاريخ 27 مايو (- -)م، وللتدليل على صحة ذلك، وصلني بريد إلكتروني بتوجيه جديد

من رئيس المجلس الجديد بعد انتخابه رئيساً وذلك بتاريخ 28 مايو (- -)م، مع العلم بأنني قمت بالموافقة على الصرف للموظفين بتاريخ 27 مايو (- -)م.

ثالثاً: على الجانب الأخر، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن البريد الوارد في الفترة الانتقالية كان يتضمن التوجيه بتأجيل الصرف لأي جهة داخلية أو خارجية، والجهات هنا يقصد منها الشركات والمؤسسات داخل المملكة أو خارجها، ولم يحدد أشخاص معينين أو حتى موظفي الشركة في ذلك وهذا بحسب فهمي لهذا التوجيه، وبالتالي فليس هناك أي خطأ ارتكبته في هذا الخصوص.

رابعاً: أما بخصوص استئناف الشركة المدعية وزعمها بتوفر الخطأ، فإنهم لم يأتوا بجديد في مذكرة الاستئناف وإنما هو تكرار لما جاء في دعواهم الأساسية، وبالتالي ليس فيه ما نرد عليه.

لما سبق فإننا نطلب من فضيلة اللجنة الموقرة رد هذه الاستئناف الكيدي لعدم صحته ولعدم استناده على أي دليل، كما نطلب إلزام الشركة المدعية بأتعاب المحاماة لهذه الدعوى مبلغ وقدره (80,000) ثمانون ألف ريال فقط".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية على طلب قبول الاستئناف والحكم بإلغاء القرار المستأنف، وإعادة النظر في أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، وذلك فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليه في صرف المكافآت البالغ قدرها (58,499) ريالاً دون الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة المكلف والحصول على موافقته على الصرف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة، وحيث إن الحكم بها يتطلب توافر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما حتى يمكن القول بثبوت تسبب المدعى عليه بها وإلجاء الشركة المدعية إليها؛ لأن أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع تابع لا يفرد له بحكم، فإذا لم يُحكم للمدعية بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يتقرر يكون لها حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب، ولذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدم استحقاق الشركة المدعية للتعويض عن أتعاب المحاماة التي قدّرتها له لجنة الفصل في هذه الدعوى. وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باستئنافه، وحيث إنه لا يضار المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4538/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".